المنظمات الدولية

الطبعة الأولى 2018

فهرس المقرر

من 12 – 160

من 223 – 287

من 317 - 340

الملغي من النوت 2019:

1)الأختصاصات السياسية الصريحة للأمين العام. ص19
(2) سند الأختصاصات السياسية الضمنية للأمين العام. ص20-21

تعدد المنظمات الدولية في الميزان

أولا: أسباب تعدد المنظمات الدولية:

أن تنظيم العلاقات الدولية على أساس المصالح الثنائية أثبتت فشلها خاصة بعد تنامي وتزايد الروابط والعلاقات الجماعية الدولية، وعليه دفع بالمجتمع الدولي نحو البحث عن أسلوب جديد يحقق مصالح المجتمع الدولي كافة، ولقد وجد المجتمع الدولي قانون المنظمات الدولية هو الأسلوب الأمثل لمهمة تنظيم العلاقات الدولية على أساس جماعي، وليس ثنائي ، بغض النظر عن المصالح المتبادلة التي كانت تسيطر بشكل شبه كامل على قواعد القانون الدولي.

أسباب تزايد أو تكاثر المنظمات الدولية.

1-تشجيع بعض النظم الأساسية للمنظمات الدولية لتكاثرها:

تقرب بعض المنظمات الدولية إلى نظرة التكامل وتجنب أسلوب التنافس، حيث ترى بعض المنظمات الدولية المماثلة سنداً لها ومساعد في انجاز رسالتها التي أنشأت من أجلها الأمر الذي دفعها الى التشجيع في نظمها الأساسية على الإكثار من انشاء هذا النوع من المنظمات الدولية.

فقد خصص ميثاق منظمة الأمم المتحدة فصلاً كاملاً، الفصل الثامن، حيث نصت م52 على 1"- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً مادامت هذه المنظمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة" الأمر الذي شجع أعضاء الأمم المتحدة على انشاء منظمات قارية وأخرى إقليمية حول العالم.

اما فيما يخص موقف ميثاق جامعة الدول العربية لم يكن ببعيد عن موقف ميثاق الأمم المتحدة حيث ورد تشجيع الدول الأعضاء على انشاء منظمات تحت الإقليمية في المادة 9 "لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه في هذا الميثاق أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض"

الأمر الذي كان له الأثر في ولادة عدد من المنظمات التحت إقليمية مثل مجلس التعاون الخليجي.

2-شعور الدولة بعدم الاندماج في منظمة دولية:

حين تلتحق إحدى الدول بعضوية منظمة من المنظمات الدولية فإنه يكون من الصعب عليها الانسحاب لاحقاً، إما بغياب الوسيلة القانونية التي تنظم مثل هذا الانسحاب أو عدم الرغبة في فض الوحدة بين دول الأعضاء، الأمر الذي يدفع هذه الدول إلى قيادة حملة لأنشاء تكتلات قارية أو إقليمية أو تحت إقليمية تربطها بمجموعة من الدول تلتقي على ذات المصالح ويجمعها نفس القدر من التقارب، فعلى سبيل المثال دفع التنافس في لعب الدور القيادي في اطار جامعة الدول العربية بين مصر والسعودية حيث دفعت المملكة العربية السعودية على التسريع في إجراءات تأسيس مجلس التعاون الخليجي وجعلت مقرها الرياض.

3- الشعور بتهديد المنظمات الدولية:

حين تتوتر العلاقات بين الدول، سواء الأعضاء في المنظمات الدولية أم غير الأعضاء فإن هذه الدول تنظر بترقب وحساسية أية خطوة يتخذها الطرف الأخر، ومن شأن دخول أي طرف في تنظيم دولي يمكن أن يفسر على انه تنظيم موجه ضد الطرف الغير عضو، الأمر الذي يدفع الدولة غير العضو الى قيادة حملة لتأسيس تنظيم مقابل يضم كل الأعضاء الذين تلتقي مصالحهم مع البعض وخير مثال من الواقع نشأة مجلس التعاون العربي عام 1989م بين كل من جمهورية مصر واليمن والأردن كتنظيم مقابل لنشأة مجلس التعاون الخليجي وكذلك نشأة حلف وارسو مقابل نشأة حلف الناتو.

4- خطورة وتكرار الأزمات الدولية:

ترتبط نشأة المنظمات الدولية بنشوب الأزمات الدولية فغالباً ما يخرج المجتمع الدولي بعد تلك الأزمات بصحوة قانونية على تجنب وتكرار الأزمات وبالتالي تتولد الدعوات إلى انشاء منظمات دولية. فقد اعلن قادة الدول المنتصرة ندمهم وأسفهم على ما ساهموا فيه من ازهاق للأرواح ودمار للحضارة البشرية وعليه ترجموا هذا الندم الى الدعوات الى انشاء منظمة عصبة الأمم المتحدة لتتولي تنظيم العلاقات الدولية والمحافظة على أساس السلم والأمن الدولي، ونتيجة فشل منظمة عصبة الأمم المتحدة دفع بعض الدول الى الدعوات الى انشاء منظمات قارية أو إقليمية ونشأت في نفس الوقت جامعة الدول العربية 1945 ومنظمة التعاون الإسلامي 1969.

5-التباين بين نظم وشعوب الدول:

عندما يصعب تحقيق التوافق والتلاقي بين الأعضاء في تيسير شؤون المنظمة نتيجة فروقات التباين والتقارب بين اعضاء المنظمة ، الأمر الذي يدفع الأعضاء غير المتوافقين إلى قيادة حملة لأنشاء منظمات دولية مصغرة تجمعهم مع من يتفق معهم من الأعضاء ومن أبرز التباين في اطار المنظمات الدولية، هو التصويت على الإعلان العالمي لحقوق الأنسان عام 1948 حيث لم يتفق معظم الدول الإسلامية الأعضاء على فحوى الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد تحفظت المملكة العربية السعودية تحفظها على ذلك الإعلان بسبب تضمينه بعض الحقوق التي تتعرض مع تعاليم ديننا الحنيف ، مثل حق تبديل الديانة والمسواة المطلقة في الميراث بين الجنسين والابن الشرعي والابن الطبيعي، وعليه أنشأت منظمة التعاون الإسلامي بقيادة السعودية 1981.

6-تلبية للتنسيق الجماعي في إطار المنظمات الدولية:

تحرص دول مجلس التعاون الخليجي على تنسيق مواقفها قبل أي اجتماع من اجتماعات جامعة الدول العربية لكي تبدو للجميع أثناء انعقاد جلسات المنظمة العالمية كوحدة واحدة .

7-اختلاف غايات نشأة المنظمات الدولية:

لا يمكن حصر غايات جميع المنظمات في منظمة واحدة ، انما تعتمد الغاية من انشاء كل منظمة من المنظمات على الظروف والملابسات التي تنشأ لأجلها، فمنظمات دولية تنشأ لتنظيم طرح سلعة في الأسواق كما في منظمة الأوبيك ومنظمة وكالة الطاقة الذرية وبالتالي يصعب جمع كل الدول الأعضاء في هذه المنظمات الدولية بسبب اختلاف غاياتها وأهدافها.

ثانيا: مشروعية تعدد المنظمات الدولية: الأثار القانونية للتعدد

هل يعتبر هذا التعدد أمراً مشروعاً أم يتضمن أمراً مخالفاً؟

إن انشاء المنظمات الدولية أمر لا يمنعه القانون الدولي، فلم يرد أي نص في القانون الدولي يحظر تحظر تعدد المنظمات الدولية، بل هناك دعوات للإكثار من إنشاء المنظمات الدولية في النظم الأساسية كما في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 9 من ميثاق جامعة الدول العربية لأنها تلعب دوراً في حل المشاكل الدولية.

فمتى كانت الغاية مشروعة لا ضرر في تعدد المشاريع التي تعمل على تحقيقها وعليه فمثلا لا بأس من انشاء منظمة وكالة الطاقة الذرية وغايتها تنظيم استخدام الطاقة الذرية، إلا انه من غير المقبول إنشاء منظمة دولية تسعى لتدمير دولة أو استنزاف الثروات الطبيعية، وعليه تولت منظمة الأمم المتحدة مهمة مراقبة مشروعية الاتفاقات الدولية الثنائية والجماعية من خلال نص المادة 102 "كل معاهدة وكل اتفاق يجب ان يسجل في امانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .." .

ثالثا: مدى الحاجة لتعدد المنظمات الدولية:

المجتمع الدولي بحاجة الى سلطات عليا تتولى إدارة شؤون اعضاءه وتعمل على تسيير شؤونهم على افضل وجه ، فيمكن للمنظمات الدولية ان تلعب دور حكومة العالم العليا المؤهلة لأداره شؤون المجتمع الدولي وبالتالي لا يمكن القبول بالنظرة التي تقلل من أهمية المنظمات الدولية وتجعلها حبيسة لسيطرة وتحكم بعض الأعضاء دون سواهم.

حل التمرين الأول ص36

عدد المنظمات الدولية حول العالم اليوم يقدر ب 33 منظمة ما بين تعاون قطاعي مع الأمم المتحدة و منظمات أخري

(OIT) منظمة العمل الدولية

(OMS) منظمة الصحة العالمية

(OMM) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

(OMPI) المنظمة العالمية للملكية الفكرية

(UIT) الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

(HCDH) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

(UNHCR) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

(ONUSIDA) برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز

(CNUCED) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

(PNUE) برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(CEE) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

(OCHA) مكتب تنسيق الشؤن الإنسانية

(FNUAP) صندوق الأمم المتحدة للسكان

(UNITAR) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(UNIDIR) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

(UNRISD) معهد الأمم المتحدة لشؤون التنمية الاجتماعية

(ONUDI) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(UN-Habitat) مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

(UNESCO) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

(PNUD) برنامج الأمم المتحدة للتنمية

(UNICEF) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

(UNIFEM) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

(UNRWA) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(PAM) برنامج الأغذية العالمي

(FAO) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

(FIDA) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

(CICR) اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(FISCR) الاتحاد الدولي لمؤسستي الصليب الأحمر والهلال الأحمر

(OIM) المنظمة الدولية للهجرة

(OMC) منظمة التجارة العالمية

مجموعة البنك الدولي

(FMI) صندوق النقد الدولي

(OIF) المنظمة الدولية للفرنكوفونية

لما كان المجتمع الدولي بحاجة الى سلطة عليا تتولى شؤن اعضائه وتعمل على تيسير شؤنهم لا يمكن لأي كيان أن يلعب هذا الدور وأن تتقمص دور حكومة العالم سوى تلك المنظمات الدولية.

أولا : مزايا تعدد المنظمات الدولية

1-تضيق الخلاف بين دول الأعضاء ، فذلك يحقق التقارب بين دول الاعضاء ويفسح المجال للإختلاط وتبادل وجهات النظر في كافة المسائل العالقة بين دول الأعضاء

2-التكامل والتناغم هي غاية تعدد المنظمات الدولية، لا يمكن لمنظمة الأمم المتحدة على سبيل المثال في ظل غياب المنظمات الاقليمية أن تمارس أنشطتها بكفائة من غير تعاون بعض المنظمات.

3-تحفيز روح التنافس بين المنظمات يدفعها لتحقيق الإنجازات ، ويدفعها كذلك إلى التثبت بعضويتها كما تدفع غيرها من الدول الى التسابق نحو التمتع لهذه المنظمة وكذلك يدفع بقريناتها الى المحافظة على حد متقارب من الانجازات

4-تعدد المنظمات يزيد من عدد قنوات تسوية المنازعات الدولية ، وذلك أنه يحول دون اللجوء للقوة في تسوية المنازعات وإنما تطرق أبواب المنظمات الدولية الأخرى التى تتمتع بعضويتها

5-حفظ وقت الدول والمنظمات الدولية ، بحيث يسمح للمنظمات الدولية الأقل حجما بأن تكون ممثلة بعضو واحد ينقل للمنظمات الاكبر حجما وجهة نظر جميع اعضائها

6-ضمان عدم وجود فراغ قانوني حال انقضاء المنظمات الدولية ، فلا تجد مجموعة من الدول نفسها في فراغ قانوني بسبب انقضاء أو انحلال منظمة دولية تجمعهم ، فعندما انقضت عصبة الامم بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية لم تجد دول العالم نفسها في فراغ قانوني.

7-تعدد المنظمات يشجع على التخصص

ثانيا : عيوب تعدد المنظمات الدولية

1-تعدد المنظمات الدولية هدر للمال والجهد ، فأي دولة لا تشترك بأكثر من منظمة دولية فهي تلتزم بسداد كافة التكاليف المالية التى تلقى على كاهلها جراء عضويتها في هذه المنظمات كما تلتزم بتعين ممثلين لها وموظفين يتابعون شؤنها في المنظمة

2-أرجحية التضارب بين اختصاص المنظمات الدولية، فقد تتضارب انشطة المنظمات الدولية عامة الاختصاصات أو تتعارض أو لا تتمشاى مع توجهات المنظمة الدولية المتخصصة

3-تعدد المنظمات يفقد الاعضاء حس التعاون والمسؤولية ، فقد يخلق نوعا من الحساسية لدى بعض الدول التى تعتقد بأن نشأة بعض المنظمات الدولية تهدف للإضرار بها مما يدفعها للعمل على انشاء منظمات دولية أخرى.

تحاول الدول حديثة النشأة الارتباط بأكبر عدد ممكن من المنظمات الدولية بسبب منحها الكثير من المزايا والتسهيلات في كافة المجالات المرتبطة من العمل والصحة وتقدم الاتصالات والتجارة والتنمية والإستفادة من الابحاث العلمية والتدريب وغيرها

بينما تحاول بعض الدول التملص من عضويتها في عدد من المنظمات الدولية وذلك ان بعض المنظمات الاقليمية قد لا تتماشى ولا تتوافق مع ما اتخذته المنظمات العالمية من اجراءات، كما ان شعور الدول بوجود خيارات متعددة من المنظمات الدولية يمكن اللجوء اليها عند الحاجة يدفعها الى التملص من اداء مهام عضويتها او حتى اعاقة انشطتها

وجهة النظر القانونية حيال ما تقدم

فهناك دعوة للإكثار من إنشاء المنظمات الدولية في النظم الأساسية لبعض المنظمات الدولية كما في الفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمادة 9 من ميثاق جامعة الدول العربية لأنها ظاهرة إيجابية تلعب دورا في حل المشاكل الدولية ، كما أن المبادئ العامة للقانون والقواعد الشرعية أستقرت على أن كل ما لم يرد بشأنه حظر فهو مباح ومشروع وفعليا لم يرد أي نص في القواعد القانونية الدولية أو الوطنية تحظر تعدد المنظمات الدولية

وجهة النظر الشخصية:

كفل المجتمع الدولي متمثلا بهيئة الأمم المتحدة للأعضاء على إنشاء منظمات اقليمية تخدم مصالح الدولة وفق الضوابط والقواعد المرسومة مسبقاً، فدولة قطر عملت على إنشاء منظمة تخدم مصالح الدول المصدرة للغاز

حل التمرين الثاني ص40

ظهر اصطلاح التنظيم الدولي، اول مرة في فقه القانون الدولي سنة 1908، في ترجمة لمقال كتب باللغة الالمانية ونشرت ترجمته الفرنسية في المجلة العامة للقانون الدولي، ثم ذاع استعماله من قبل فقهاء القانون الدولي الالمان.

ان تعريف المنظمة الدولية ليس بالأمر البسيط نظرا لحداثة عهد الظاهرة و تعدد أنواعها بحيث لم يوفق فقهاء القانون في الاتفاق على تعريف محدد للمنظمة الدولية ، فقد عرفها البعض كالتالي:

التعريف الأول : لا للحصر يقول د. محمد مرشحة بأنها "شخصية قانونية دولية ذات أجهزة دائمة وإرادة مستقلة تنشأ باتفاق دولي لتحقيق أهداف معينة"

يعيب هذا التعريف

1-عدم ذكر المبادئ الواجب انتهاجها أثناء عمل المنظمات الدولية . وهي التي تحدد الاسس في بناء المنظمات مثل المساواة في السيادة ، عدم استخدام القوة والتعدي على اراضي الغير وعدم تدخل المنظمة في الشؤن الخاصة للدول الأعضاء .

2- لم يذكر صفة الاعضاء الأساسية للدول. دول ذات صفة سيادية عضوية دائمة كما في الأمم المتحدة و صفة مراقب مثل(الكرسي الرسولي وفلسطين) .

إلا انه يمتاز 1- تجمع يتألف من دول. وهذا يعني إن الأعضاء هم الدول وليس الأفراد أو الجماعات الأخرى.

2- أسباغ الشخصية القانونية على المنظمة. وذلك حتى تكون قرارات المنظمة ذات قيمة قانونية بالنسبة للدول الأعضاء.

3- استمرارية أجهزة المنظمة الدولية . أن استمرارية الأجهزة ضرورية حتى تستطيع المنظمات تأدية وظائفها، وهذا ابرز ما يميز المنظمة عن المؤتمر الدبلوماسي الذي لا تكون له صفة الاستمرارية.

4- واستقلالية إرادة المنظمة . وذلك حتى يكون للمنظمة إرادة خاصة بها مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء وتكون المنظمة قادرة على التعبير عنها.

5-الاستناد الى الاتفاقية الدولية. يكون هذا الاتفاق بين الدول بمثابة دستور للمنظمة وعدم مخالفته والالتزام بتفيذ ما جاء به.

6- الوصول لتحقيق أهداف معينة لصالح المنظمة. كما هو الحال في الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

التعريف الثاني : لا للحصر "ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة".

يعيب هذا التعريف 1- عدم ذكر المبادئ الواجب انتهاجها أثناء عمل المنظمات الدولية.

2- عدم ذكر الوسيلة التي تستخدمها المنظمة مثل الاتفاقية الدولية أو مذكرة تفاهم، وهو أمر هام في تحقيق الأهداف .

إلا أنه يمتاز 1- تجمع يتألف من دول.

2- أسباغ الكيان القانوني أو الارادة الذاتية للمنظمات الدولية.

3- استمرارية الإرادة الذاتية أو الكيان القانوني .

4- الوصول لتحقيق أهداف معينة لصالح المنظمة.

التعريف الثالث : " ارتباط عدد من الدول بمعاهدة دولية، نتج عنها دستور وأجهزة مشتركة، وتمتعها بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدول الأعضاء".

يعيب هذا التعريف 1- عدم ذكر المبادئ الواجب انتهاجها أثناء عمل المنظمات الدولية.

2- عدم ذكر ضرورة الوصول للأهداف المشتركة . ومثال ذلك أنه لولا هذا لما حفظت الأمم المتحدة السلم والأمن الدوليين .

3- عدم أسباغ صفة الاستمرارية.

يمتاز هذا التعريف 1- تجمع يتألف من دول.

2- أسباغ الشخصية القانونية على المنظمة.

3- الاستناد الى الاتفاقية الدولية.

4- استقلالية الشخصية القانونية للمنظمة .

التعريف الرابع : "منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك أخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها، وقد تشمل العضوية في المنظمات الدولية بالإضافة إلى الدول كيانات أخرى".

يعيب هذا التعريف 1- عدم ذكر المبادئ الواجب انتهاجها أثناء عمل المنظمات الدولية.

2- عدم ذكر ضرورة الوصول للأهداف المرجوة.

3- عدم أسباغ صفة الاستمرارية.

4- تجاهل الاتفاق عن اجهزة دائمة.

يمتاز هذا التعريف 1- تجمع يتألف من دول.

2- أسباغ الشخصية القانونية على المنظمة.

3- الاستناد الى الاتفاقية الدولية (المعاهدات).

3- استقلالية إرادة المنظمة .

التعريف الخامس وهو الأقرب إلى الصواب: "ذلك الكيان القانوني الذي تنشئه بصفة دائمة مجموعة من الدول بموجب اتفاقه دولية ويتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء ويكون له مجموعة من الأهداف يحققها بانتهاجه لمبادئ معينة "

عناصر نشأة المنظمات الدولية، وحل التمرين الثالث ص47 غير شامل المراجع.

1-الاصل في عضوية المنظمات الدولية اقتصارها على الدول : ويعتبر الاعضاء الاساسيين والاصليين فيها هي الدول عن طريق مشاركتها في اجتماعاتها التحضيرية او عن طريق الأنضمام اللاحق بتقديم طلب عضوية يخضع للاجراءات المعتادة للبت فيه من قبل الاعضاء السابقين في المنظمة، مثال دولة الكويت شاركت في الاعمال التحضرية لانشاء مجلس التعاون الخليجي كما وعملت على الإنضمام اللاحق للجامعة العربية 1962.

كما يمكن منح عضوية مراقب لبعض الجهات التي تتعاون مع المنظمة الدولية كجامعة الدول العربية.

بإختصار فإن العضوية لا تمنح اصلا في المنظمات الدولية إلا للدول كما في مجلس التعاون الخليجي.

فالعضوية مرتبطة بحسب الأصل بالدول وصفتها ولو فقد أحد الاعضاء من الدول صفته كدولة فإنه يفقد بالتبعية عضويته في المنظمة الدولية، مثال محاولة العراق حجب الممثل الكويتي من ممارسة حقه في تمثيل الكويت بحجة انها لا تتمتع بصفة الدولة أبان الغزو العراقي للكويت 1990

الفرق بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

-**المنظمات الحكومية** تلك المؤسسات التي تنشأها الدولة بعد إعطاء عنصر الدوام لها .

- اعضائها دول.

-تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أي تتلقى الحقوق والإلتزامات الدولية من القانون الدولي مباشرة.

-تخضع في سلوكها لقواعد القانون الدولي ولا تخضع للقوانين الداخلية للدول كما الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية كذلك على الرغم من مقر مجلس التعاون الخليجي في الرياض فإنه لا يخضع للقوانين الداخلية للمملكة العربية السعودية.

والمنظمات غير الحكومية فهي مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على اساس محلي أو قطري أو دولي

-هي تنظيمات للأفراد وليست من أشخاص القانون الدولي ولا تخضع لقواعد القانون الدولي وإنما تخضع للقوانين الداخلية للدول كما اطباء بلا حدود وهيئة العفو الدولية .**نهاية التمرين**

أ- شروط العضوية في المنظمات الدولية.

(1)شروط موضوعية :

أ-أن يكون الشخص القانوني المتقدم للعضوية دولة ذات كيان قانوني (أقليم والشعب والسلطة) غياب أي منها ينفي الصفة القانونية للتمتع بعضوية المنظمات الدولية ، وقادرة على إدارة شؤنها الخارجية والتزاماتها تجاه المنظمة الدولية.

ب-أن تكون دولة محبة للسلام فلو فرضنا جدلا عدم عضوية كل من إيران وإسرائيل في منظمة الأمم المتحدة وتقدمتا بطلب الإنضمام للمنظمة الدولية فلا بد أن يلقي طلبها الرفض بسبب عدم تعاونها مع مجهودات الأمم المتحدة في احلال السلام حيث تعتبر إيران المتسبب الصراع الأقليمي في المنطقة العربية بينما اسرائيل عامل عدم استقرار في المنطقة الشرق الأوسط

ج-قادرة على تنفيذ التزامات الأمم المتحدة المادية والأقتصادية والسياسية والقانونية والأنسانية ..الخ.

د-راغبة في تنفيذ هذه الإلتزامات ،فليس كل دولة راغبة بتنفيذ الالتزامات قادرة على ذلك والعكس صحيح .

(2) الشروط الشكلية للعضوية فقبول اي عضو توافرت فيه الشروط الموضوعية لا يتم بشكل تلقائي وبحكم الواقع وإنما لابد من المرور عبر سلسلة من الإجراءات فطلبات العضوية في الأمم المتحدة يتم تقديمها للأمين العام كتابة في وثيقة رسمية تتضمن رغبة الأنضمام لعضوية المنظمة الدولية مصحوباً بتصريح رسمي بقبول الالتزمات الواردة بالميثاق ومن ثم يحيل الطلب لمجلس الأمن الدولي لفحص الطلب .

مثل ما تقدمت دولة الكويت بطلب الإنضمام لدي الأمم المتحدة 1963 وصدر قرار الجمعية العامة بقبول دولة الكويت في عضوية الأمم المتحدة عبر موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين للتصويت.

(3) الشروط الخاصة بالعضوية في بعض المنظمات فمن المنظمات الدولية ما يكفي بمجرد إعلان الدولة لرغبتها في الإضمام ومنها ما يشترط موافقة الدول الأعضاء على الأنضمام كما منظمة الأوابك ومنها ما يشترط اوصافاً خاصة بالدولة كما في عضوية مجلس التعاون الإسلامي اذا توافر أحد هذه المعاير - دستور الدولة الإسلام وبأن لا تكون نسبة السكان المسلمين لا تقل عن 50% - المعيار العربي فكل دولة عربية هي إسلامية – المعيار الشخصي :بقبول رئيس الدولة المتقدمة للعضوية أن يحقق شروط المنظمة الإسلامية.

ب-اشكال العضوية في المنظمات الدولية.

(1)العضوية بحسب حجم المشاركة في الأجهزة .وهي عدة انواع:

-العضوية الكاملة التي يتمتع بموجبها العضو بكافة الحقوق ويتحمل كافة الألتزامات الواردة في دستور المنظمة الدولية مثل حق التصويت والتمتع بالحماية العسكرية والإستفادة من الخدمات الإنسانية والتعليمية أو الصحية ..الخ مثال مجلس التعاون الخليجي فالتزامات دولة الكويت مماثلة لالتزامات دولة الإمارات وهكذا، كما تعتبر عضوية مجلس التعاون الخليجي في الأمم المتحدة صورة من صور العضوية الكاملة.

-العضوية الجزئية التي لا تتمتع بموجبها الدولة بكافة الحقوق المتاحة للدول ذوات العضوية الكاملة ،ويتمتع العضو بعضوية جزئية يكون انضمامه لعدد من أجهزة المنظمة الدولة وليس جميعها فتلتحق الدولة بعضوية الجهاز الذي يعنيها

وبالتالي يستفيد من خدمات عضوية المنظمة كما هي الحال بالنسبة لعضوية تركيا في الإتحاد الأوربي بحيث أنها تتمتع بصفة مراقب في اعمال المجلس الوزاري فقط. ، ويمكن للعضوية الجزئية أن تتمتع في محكمة العدل الدولية دون التمتع بعضوية كاملة في بقية أجهزة المنظمة الدولية.

العضوية الجزئية يُمنح بعضها حق التمتع بكرسي مراقب على اعمال أخرى، مثال جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ولكن يعيبها عدم التمكن من المشاركة في عملية التصويت.

- **العضوية الأصلية** ويطلق عليهم الأعضاء المؤسسون للمنظمة الدولية مثال يتمتع كامل اعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية أما لو فرضنا إنضمام جمهورية مصر الى عضوية مجلس التعاون فهي لن تتمتع بعضوية أصلية وإنما عضوية لاحقة.

-**العضوية اللاحقة** هي العضوية التي يتمتع بها الأعضاء الذين ينضمون بعد نشأة المنظمة الدولية ومباشرتها لأعمالها كما دولة الكويت التي انضمت عام 1963 إلى منظمة الأمم المتحدة.

ج- الإلتزام بالتمتع بعضوية المنظمات الدولية:هي مسألة يتطلب من العضو مقابل تمتعه بالحقوق بعدد من الإلتزامات واللجوء بطلب العضوية اللاحقة للمنظمات الدولية وهو حق للدولة المعنية لعدة اسباب:

(1) سيادة الدول بحيث لا تخضع لسلطة اعلى منها ولها الحق في رفض أو قبول الإنضمام إلى أي منظمة دولية.

(2) المساواة بين الدول بعدم اعتماد اي معيار للتميز بين الدول سواء على اساس المساحة أو عدد السكان ..الخ مثال تتساوى دولة الكويت في نظر القانون الدولي مع الولايات المتحدة الأمريكية .

(3)عدم التدخل في الشؤن الداخلية للدول فلا يجوز إجبار دولة ما عبر وسائل الضغوط العسكرية أو الأقتصادية .. الخ لدفعها للانضمام إلى منظمة ما إنما يكون الانضمام بالتراضي الحر للدول الأعضاء.

(4) الإتفاقات الدولية أساسها التراضي فمن شأن إكراه الدولة على الإنضمام يترتب عدم صحة الأجراء لأنه نتج عن إرادة مشيبة بعيب الإكراه.

(5) حرية الإنضمام تكفل أفضل تحقيق لأهداف المنظمة ،وإن أجبار أية دولة على المشاركة في نشاط ما يزيل روح التعاون بين الاعضاء وبالتالي لا يحقق الأهداف المرجوة للمنظمة.

د- عوارض العضوية .

(1)فرض عقوبتا الفصل أو الوقف والفرق بينهما أن عقوبة الفصل هي أشد انواع العقوبة من شأنها أن تتسبب في أقصاء بعض الدول عن المشاركة في اعمال المنظمة الدولية ويترتب عليه قطع رابطة العضوية بين المنظمة الدولية والدولة المفصولة، وبالتالي حرمانها من كافة الحقوق بحيث تحتاج الدولة المفصولة أو المطرودة إلى تقديم طلب جديد للعضوية وتراعي الأمم المتحدة نظام العقوبات المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو أتخذ مجلس الأمن قبله عملا من اعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها .

أما عن الوقف فهو عقوبة أخف من عقوبة الفصل فيمكن للعضو الموقوف عند استعادتها أن يستعيدها من حيث تركها وغالباً ما تقوم المنظمة باللجوء الى وقف العضوية املا في عودة العضو على جادة الصواب ،مثال تجميد عضوية مصر عام 1979 من الجامعة العربية بسبب توقيع مصر لاتفاقية السلام مع اسرائيل.

(2) حق الإنسحاب وهو الأسلوب السلمي لفصل العلاقة الوثيقة بين طرفين.

تقسم مواقف المنظمات الدولية تجاه حق الإنسحاب الى مجموعتين:

المجموعة الاولى: ليس لديها أي مشكلات قانونية في مسألة اقرار حق الإنسحاب وهم نوعين النوع الأول: ينص أن لكل دولة عضو أن ينسحب من المنظمة شريطة أن تعلن رغبتها قبل الإنسحاب بسنيتن وأن تكون قد أوفت بالتزاماتها الدولية .النوع الثاني : تلك المنظمات التي تصرح بتقيد حق الإنسحاب خلال فترة زمنية محددة قد تطول أو تقصر مثال الاتفاقيات العسكرية .

المجموعة الثانية : التي تجاهلت التعرض لحق الإنسحاب لذلك يبقى الحكم للنصوص القانونية المتفق عليها في اتفاقية تأسيس المنظمة الدولية.

أسباب تقيد حق الأنسحاب في مجلس التعاون الخليجي.

أولا:اسباب سياسية

حيث نشأ مجلس التعاون في ظل صراعات اقليمية أبان الحرب العراقية الإيرانية وتصدير الثورة الإيرانية والحرب الباردة بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي كما أن دول مجلس التعاون الخليجي الدول الوحيدة في المنطقة تتمتع بنظام الحكم الوراثي وتقارب العادات والتقاليد والسعي نحو الوحدة .

ثانيا:الأسباب القانونية :

أ-غلق باب الأنضمام الى مجلس التعاون ، فإن دخول غيرها يعيق مسيرته ويحول دون تحقيق اهدافه.

ب-غياب النصوص المتعلقة بالإنتهاء القسري للعضوية ، ويعود ذلك إلى أن دول مجلس التعاون الخليجي لا تؤمن بفرص تعاون الأعضاء عن طريق التهديد بالإجراءات القسرية كوقف العضوية والفصل منها لكونها دولة ذات سيادة .

ج-تعارض حق الأنسحاب مع أهداف المجلس ، وبالتالي فإن أي تصرف لا يتماشى وغايات إنشاء المنظمة يعتبر انتهاكاً لنظامها الأساسي.

ء-رفض حق الأنسحاب يتماشى مع منهج النظام الأساس بإتباع ميثاقي الأمم المتحدة والجامعة العربية .ففتح باب الإنسحاب على مصراعية يساهم في تشتيت الدول اعضاء الجامعة .

هـ- فتح باب الإنسحاب يتطلب إجماع الدول الأعضاء على حسب ما جاء بنص المادة الخامسة من النظام الأساسي .

و-إقرار حق الانسحاب لا يتماشى مع نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

ز-استمرارية صدور القرارات التي تتطلب الإجماع . فإن غلق خيار الإنسحاب من شأنه أن يعيق اعمال المنظمة الدولية ويحول دون صدور أي قرار يتطلب الإجماع من خلال الإعتراض المستمر على القرارات التي تتطلب الإجماع .

ثانيا: الإتفاقيات الدولية هي الأداة القانونية لأنشاء المنظمات الدولية إما جماعية أو ثنائية:

أ-الإتفاقات الجماعية أمثل السبل لنشأة المنظمات الدولية – لا يجوز التحفظ على معاهدات تأسيس المنظمات الدولية مثال أساس نشأة مجلس التعاون الخليجي هي المعاهدات بين اعضاء الدول المؤسسة للمجلس والالتزام بها وعدم التحفظ على المعاهدات التي تأسست عليها المنظمة – يمكن الانسحاب حسب نص ميثاق المنظمة الدولية – يجوز الإنضمام لبعض المعاهدات ذات المواضيع الخاصة مالم تحظر الإتفاقية مثل الإتفاقية المغلقة.

الإتفاقية الثنائية لا يجوز التحفظ – لا يجوز الإنسحب منها – لا يمكن الإنضمام في المعاهدات الثانية التي تخص طرفي الإتفاقية مثال ترسيم الحدود بين دولة الكويت والعراق .

ب- انواع النظم الاساسية ، نظام العضوية فيها مغلقة أو مفتوحة أو بحسب نوعية الأختصاص الذي تمارسه فتكون عسكرية أو تعليمية أو عمالية ..الخ.؟

ج-تفسير وتعديل النظم .

*تفسير الأتفاقات الدولية والأصل أن يتولى الأعضاء تفسير النصوص الغامضة في إتفاقية التأسيس ويترك التفسير للمحكمة الدولية كما فعل مجلس التعاون باللجوء إلى هيئة تسوية المنازعات.

وأن الدول الأطراف لا تملك الحق في طلب الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية وإنما هو مقصور لأجهزة المنظمة الدولية دون دول الأعضاء، كما لابد من احترام مبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات .

*تعديل الاتفاقات الدولية:

1-ورود النص على كيفية التعديل المادة 19 من ميثاق الجامعة العربية التي تنص على أنه" يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق... وللدول التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه " وكما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة فقد أجريت عام 1965 بعض التعديلات على ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدد اعضاء مجلس الأمن الدولي والذي ارتفع من 11 عضوا وأصبح حاليا 15 عضوا، أما مجلس التعاون الخليجي حيث ورد في المادة 20 "1-يحق لأي دولة عضو طلب تعديل النظام 2-يقدم طلب التعديل للأمين العام 3-يصبح التعديل نافذ المفعول إذا أقره المجلس بالإجماع.

2-غياب النص بشأن التعديل: يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، ويجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية. فتطوير المنظمات الدولية قد يأخذ صوراً عدة أهمها :

أ-إنشاء أجهزة جديدة : كما في المجلس الإستشاري الذي أقرته القمة المنعقدة في دولة الكويت ديسمبر 1997 بهدف المشاركة الشعبية في إتخاذ القرار الدولي.

ب-إلغاء أجهزة لم يعد لها ضرورة مثل مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة.

ج-زيادة أعضاء الأجهزة مثل زيادة عدد دول الأعضاء في الأمم المتحدة من 11 عضو إلى 15 عضوا.

ء-إضافة بعض النظم الداخلية كما هو الحال في لجنة الوساطة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية.

هـ-نظام البروتوكولات الملحقة .

ثالثاً: تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة عن الدول الأعضاء :ويكون لها إرادة مستقلة وكيان قانوني جديد يمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات وبالتالي دول الأعضاء هي من تحدد مدى صلاحيات هذه الشخصية القانونية.

1-أثار الشخصية القانونية على الصعيد الدولي:

أ-أثر الشخصية القانونية على الصعيد الدولي: من هذه الحقوق تمتعها بالأرادة الذاتية التي تؤهلها الدخول في اتفاقيات دولية مع دول الأعضاء . وكأي شخص اعتباري تبدي المنظمة الدولية إرادتها من خلال ممثليها في المفاوضات، بحيث تنسحب أثارها القانونية عليها وغالبا ما يكون الأمين العام أو من ينوب عنه هو الممثل القانوني ،مثال أتفاقية الحصانة والإمتيازات الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي مع السلطات السعودية عام 1994.

كما تستطيع المنظمات الدولية المشاركة في إنشاء قواعد القانون الدولي بالإضافة إلى أنها تتحمل المسؤولية الدولية ولها أن تطالب بجبر الأضرار التي تتعرض لها من الغير، كما تتحمل المسؤولية عن أعمال موظفيها.

2-شروط قيام مسؤلية المنظمة الدولية.

أ-يكون التصرف الموجب للمسؤولية منسوبا للمنظمة الدولية (الممثلين القانونيين) وهم عدد من الأشخاص الطبيعين الذين يتولون التصرف بأسمها وبالنيابة عنها ، فالمنظمة الدولية تتحمل المسؤولية عما يرتكبه موظفيها من أخطاء، والوضع يختلف بالنسبة للأمين العام دون غيره لأن الممثل القانوني ملزم بالمحافظة على أسرار المنظمة لهذا من شروط تعين الأمين العام أن لا يتولى أي منصب حكومي بعد إنتهاء ولايته مباشرة كونه على إطلاع بجميع أسرار المنظمة الدولية .

ب- أن يتسبب التصرف المنسوب للمنظمة الدولية ضررا للغير ، فالضرر هو قوام المسؤولية وعنصر اساسي من عناصرها وعليه تلتزم المنظمة بجبر الضرر الذي تعرض له الغير نتيجة ممارستها لنشاطها.

3- أثار المسؤولية الدولية للمنظمة، أن يكون الأثر المترتب على المسؤولية الدولية هو التعويض بنوعيه المادي والمعنوي مثال من الواقع فقد تمت معاقبة العراق بسبب رفضه الأنصياع لقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بحرب تحرير الكويت ، كما يمكن أن يعاقب مسؤلو الدول كمجرمي حرب ،مثال محاكمة القادة الصرب في حرب البوسنة .

ولكي تتحقق أثار المسؤولية لابد أن يلجأ المتضرر لوسائل حل المنازعات الدولية سلمياً عبر المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والقضاء الدولي.

-حق التمتع بالحصانات والأمتيازات أثر من أثار التمتع بالشخصية القانونية الدولية.

أ-الحصانة القضائية: يقصد بالحصانة القضائية أن يكون المنتظم وأشخاصة وأمواله بمنأى عن الخضوع للقضاء الوطني والجنائي والمدني والإداري.وأي تعدٍ على هذه الحصانة تكون سبباً من أسباب المسؤولية الدولية للدولة المضيفة.

ب- الحصانة المالية :لا تخضع للقوانين المالية المحلية ويتم إعفاؤها من الضرائب المحلية المباشرة والرسوم الجمركية ومنحها حرية الإستيراد وتصدير لوازم المنظمة الدولية.

جـ حماية المقر والأملاك: تلتزم الدولة المضيفة حماية مقر المنظمة وأملاكها من الأعتداءات خارج المبنى وتتمتع الحصانة في منع دخول السلطات المحلية إلى داخل المبنى مع توفير حماية خاصة للحقائب الدبلوماسية القادمة من الخارج.

ب- آثر الشخصية القانونية على الصعيد الداخلي للمنظمة الدولية: تملك المنظمة الدولية حق تعيين الموظفين والتعاقد مع من تحتاج منهم وتملك تكوين الأجهزة الرئيسية والفرعية كما تملك مقاضاة موظفيها وتكون محلا لهذه المقاضاة أمام محاكمة الإدارية وتملك اللجوء إلى طلب الرآي الإستشاري أمام المحاكم الدولية التابعة لها.

1-التصويت بالإجماع وسيلة المنظمة في التعبير عن إرادتها: يقصد بالإجماع ضرورة إتفاق وجهات نظر كافة الدول الأعضاء المتمتعة بحق التصويت ومعارضة أي دولة يحول دون تحقيق الهدف المرجو منه ، وهذا الاسلوب تتمسك به الدول لضمان سيادتها والمحافظة على أستقلالها ومساواتها بغيرها من الدول.

والفرق بين إجماع الدول الأعضاء الحاضرة والمشتركة في التصويت أن الحاضرة أكثر تشدداً فيحول غياب الدولة أو امتناعها عن التصويت دون صدور القرار أما بالنسبة لتصويت الدول المشتركة فيمكن تحقق الإجماع مادامت المعارضة منتفية على الرغم من التغيب والإمتناع.

2- الاغلبية وسيلة المنظمة في التعبير عن إرادتها: يقصد بالأغلبية دعم ما يزيد على نصف الدول الاعضاء لصدور قرار معين، بحيث تكون اغلبية مطلقة ، فالأغلبية تمنح المنظمة الدولية حرية في الحركة وتسهل لها مهمة وضع أهدافها موضع التنفيذ بخلاف الوضع في قاعدة الإجماع.

رابعاً: تتميزالمنظمات الدولية بالدوام.

أ-دوام المنظمات الدولية يميزها عن المؤتمرات الدولية ،حيث أن المؤتمر الدولي يزول وينقضي بإنقضاء الأجماع ولا يبقى منها غير الإتفاقيات أو القرارات أو التوصيات التي توصلت إليها الدول ، بخلاف المنظمة الدولية فبعد إنقضاء اجتماع الدول تبقى قائمة في مقرها ولا تزول .
ب-ديمومة المنظمات الدولية هي نسبية الأثر. فالديمومة ليست مطلقة كما هو الشأن في أختفاء عدد من المنظمات الدولية عن الساحة كعصبة الأمم .

جـ أنواع الأجهزة الدالة على الدوام:

1-الجهاز العام : وهو الذي تشارك اعماله كافة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية على قدم المساواة. وتختلف إلى منظمة عالمية وإقليمية، فالمنظمة العالمية فاختصاصها مقيد وقراراتها غير ملزمة ودورها لا يتعدى الحث والتوصية ،أما المنظمات الاقليمية فتتمتع بكافة السلطات لكل الإختصاصات كما في المجلس الأعلى في مجلس التعاون الخليجي كما انها تجمع في عضويتها مجموعة من الدول متقاربة الإيدلوجية والمصالح المشتركة كما أن قلة عددها يسهم في تقارب وجهات النظر وبالتالي سهولة إتخاذ القرارات بخلاف المنظمات العالمية.
أ-أسباب العمومية في الأختصاصات : كما هو الشأن في الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الأعلى في مجلس التعاون الخليجي فالأصل في اختصاصها الشمولية لكل الأمور في اختصاص المنظمة الدولية.

ب- عمومية في العضوية : بمعني تمثل كافة الأعضاء في هذا الجهاز ،كما في الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث يمثل فيها كافة اعضاء الأمم المتحدة.خلاف ذلك بالنسبة إلى مجلس الأمن الدولي حيث أنه محدود العضوية .

جـ-عمومية في الإشراف على بقية الأجهزة: فالجهاز العام يتولى الإشراف على أعمال وإنجازات الجهاز المتخصص ويرسم له السياسة العامة كما يسهم في أختيار أعضائه، كما في مجلس التعاون الخليجي حيث تنص المادة 12 من النظام الأساس لمجلس التعاون أن يتولى المجلس الوزاري عدة مهام منها1-اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع.2-العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة بين دول الأعضاء.3-تقديم موضع التنفيذ .4-تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين الأنشطة المختلفة وتشجيع انتقال الأيدي العاملة.5-إحالة أي من أوجه التعاون للدول الاعضاء.7- إقرار نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة.

2- **الجهاز التنفيذي:** يتولى وضع السياسة التى يرسمها الجهاز العام موضع التنفيذ ويتولى متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي يتخذها الجهاز العام ، وتتسم الأجهزة التنفيذية بقدرتها على عقد اجتماعات سريعة وطارئة تسمح باتخاذ قرارات سريعة كما أن قلة أعداد اعضاء الأجهزة التنفيذية تحفز سرعة الانعقاد ،ويعتبر مجلس الأمن الدولي جهازا تنفيذيا للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، أما في مجلس التعاون الخليجي فيعتبر المجلس الوزاري هو الجهاز التنفيذي لمجلس التعاون الخليجي.

3- **الجهاز القضائي:**

أ-فض المنازعات: ويخضع هذا الجهاز للمبادئ العامة في التسوية القضائية للمنازعات الدولية، فلا بد من موافقة الأعضاء السابقة واللاحقة على اللجوء إلى هذا الجهاز، وقد تبنت الأمم المتحدة تشكيل جهاز محكمة العدل الدولية وتتكون المحكمة من 15 قاضيا ينتخبون بإقتراع مستقل، وضمانا لحسن سير العدالة لا يجوز دولة أن يكون لها أكثر من قاض واحد من مواطنيها وأن لا يتولوا أي اعمال من شأنها أن تتعارض مع نزاهتهم كقضاة ، ومن صور النزاعات النزاع الحدودي القطري البحريني الذي عرض على محكمة العدل الدولية.

ب- استشارات قانونية :حيث تولت محكمة العدل هذا الأختصاص ، فحق طلب الرآي الإستشاري هو حق للجمعية العامة باعتبارها الجهاز العام ومجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي ، أما بقية أجهزة المنظمة الدولية فلا يمكنها التوجه بسؤال إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة الجمعية العامة.كذلك الأمين العام ليس له الحق لأن قراره انفرادي .

ما الأساس القانوني لهيئة فض المنازعات؟

الأساس القانوني يرتكز على المواد 6،8،10 من النظام الأساسي لمجلس التعاون.

المادة 6 "يتكون مجلس التعاون من الأجهزة الرئيسية التالية:

1- المجلس الأعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات.

2-المجلس الوزاري.

3-الأمانة العامة.

المادة 8 "يقوم المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق أهداف مجلس التعاون "وإقرار نظام تسوية المنازعات.

المادة 10 فتنص "1-يكون لمجلس التعاون هيئة تسمى هيئة تسوية المنازعات وتتبع المجلس الأعلى .2-يتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة في كل حالة على حدة .3-إذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي

ولم تتم التسوية فللمجلس الأعلى إحالته إلى هيئة تسوية المنازعات4- ترفع الهيئة تقريرها متضمنا توصيتها أو فتواها للمجلس الأعلى لأتخاذ ما يراه مناسباً.

ما المقصود بالطبيعة المختلطة لهيئة فض المنازعات؟

1-الطابع السياسي لهيئة فض المنازعات وتنحصر في النقاط التالية:

أ-التأكيد الدائم على وجوب توافر إرادة الدول وقبولها اللجوء للوسائل السياسية وقبولها كذلك بما تتوصل إليه من نتائج: اللجوء إلى فض المنازعات يحتاج إلى صدور قرار من المجلس الاعلى، نصت م3 "تختص الهيئة عند تسميتها بالنظر فيما يحيله إليها المجلس الأعلى من الاتي: - النظر في المنازعات بين الدول الأعضاء ، - الخلافات حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي لمجلس التعاون" – تصدر قرارات المجلس الاعلى في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الاعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت" وعليه فلا بد من موافقة أطراف النزاع على اللجوء إلى هيئة فض المنازعات لبحث تشكيلها وإقرار التوصيات التي أتخذتها.

ب-عدم تمتع هيئة فض المنازعات بالإستقلالية : لأن تبعيتها المطلقة للمجلس الأعلى ،كما أن الفتاوي والتوصيات الصادرة عن الهيئة لا تكون نهائية ، كما أنها لا تستطيع إتخاذ أي إجراء بشأن التدابير اللازمة لأبقاء الوضع على ما هو عليه ، ولا تستطيع العودة للإنعقاد للنظر في تفسير أو توضيح ما أتخذته من توصيات أو فتاوي إلا بطلب من المجلس الأعلى ، كما أن الميزانية التي ترتكز عليها الهيئة جزء من ميزانية الأمانة العامة وعليه يقوم المجلس الأعلى بتحديد مكافآت الهيئة.

2-الطابع القانوني لهيئة فض المنازعات:

أ-تحقيقا لمبدأ نزاهة القاضي فإن الدول الأطراف في النزاع لا تشترك في عضوية الهيئة لكن يمكنها المشاركة بتمثيلها بالمجلس الأعلى.

ب-تصدر هيئة فض المنازعات الفتاوي والتفاسير بخصوص تطبيق النظام الأساسي لمجلس التعاون.

ج-تضع الهيئة الإجراءات اللازمة لسير اعمالها.

ء-يمثل أطراف النزاع ممثلين(وكلاء) عنهم في حال النزاع كما لهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو محامين.

هـ تصدر الهيئة توصياتها أو فتاويها وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون والقانون والعرف الدوليين ومبادئ الشريعة الإسلامية.

و-يحق للهيئة اللجوء عند الضرورة للإجراءات المؤقتة مثل إصدار محكمة العدل الدولية حكم مؤقت ومثيله في المجلس الأعلى عند فض المنازعات.

ز-تصدر توصياتها أو فتواها مسببة وذلك لأن التسبيب روح الأحكام القانونية.

ح-الأصوات المعارضة لا يتم تجاهلها إنما يتم تسجيل الرآي المخالف.

4-الجهاز الإداري

تعتبر الأمانة العامة بمثابة جهاز السكرتارية الذي يقوم بترتيب وتنظيم أعمال المنظمة الدولية، وإعداد الدراسات المطلوبة منه، وتنفيذ المهام الموكلة إليه بهدف التنسيق بين أجهزة المنظمة المختلفة ولعب دور قناة الإتصال بين الدول الأعضاء .

فالأمانة العامة في حال إنعقاد دائم على مدار العام بحيث تتولى العمل على متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تتبناها الأجهزة المختلفة للمنظمة الدولية، وتنفيذ الطلبات الإدارية التي تتقدم بها الدول الأعضاء ، وتعمل على أرشفة أعمال المنظمة للرجوع إليها وقت الحاجة.

إختصاصات الأمين العام الإدارية.

فهي إدارية حيث يقوم بالأعمال الإدارية للمنظمة 1-توجيه الدعوات لحضور الإجتماعات 2-اعداد مشروع جدول أجهزتها 3-يتلقى طلبات الإنضمام والإنسحاب 4-يعد مشروع الميزانية السنوية للمنظمة الدولية5-يتسلم وثائق التصديق على النظم الأساسية6- ترشيح الأمناء المساعدين وتعيين الموظفين.

(1)الأختصاصات السياسية الصريحة للأمين العام.

(1-1)-الأختصاصات السياسية الصريحة المستمدة من المواثيق الأساسية: وهي التي تشكلت المنظمة الدولية عليها ، وعليها تتنازل الدول الأعضاء عن بعض أختصاصاتها لصالح المنظمة الدولية وعليه يكون للأمين العام أن ينبه الأمن الدولي إلى اية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

على خلاف جامعة الدول العربية فلم تشر في ميثاقها صراحة إلى حق الأمين العام في ممارسة أي أختصاص سياسي تنص المادة 6 من ميثاق جامعة الدول العربية (إذا وقع إعتداء من دولة على دولة من اعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدي عليها أو المهددة بالإعتداء أن تطلب دعوة المجلس للإنعقاد فوراً ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الإعتداء ،ويصدر القرار بالإجماع فإذا كان الأعتداء من أحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الأجماع رأي الدولة المعتدية ولممثل تلك الدولة أن يطلب إنعقاد المجلس وإذا تعذر الإتصال بالمجلس يحق لأي دولة من أعضائها أن تطلب إنعقاده)

ب-لا يمكن لأمين عام مجلس التعاون الخليجي ممارسة المبادرات في حال مواجهة دولة أو أكثر من **غير الأعضاء** دون تفويض من المجلس الأعلى أو الوزاري .

ج- لا يحتاج تفويض في حال مبادرته السياسية في **إيطار اعضاء دول مجلس التعاون** .

(1-2) الأختصاصات السياسية الصريحة المستمدة من النظم الداخلية: تحاول المنظمات الأن تمنح الأمين العام أختصاصات سياسية يمكنها أستدراك النقص في نظامها الأساسي من خلال جبر النظم الداخلية لبعض الأختصاصات السياسية للأمين العام.

-الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد قام النظام الداخلي للجمعية بمنح الأمين العام صلاحية اعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية.

-مجلس الأمن الدولي منحت النظم الداخلية صلاحية يمكن الأمين العام من تقديم بيانات شفوية أو كتابة بشأن أي مسألة ينظر إليها .

-مجلس التعاون الخليجي أفتقرت للتصريح بأي أختصاص سياسي للأمين العام.

(1-3) الأختصاصات السياسية الصريحة المستمدة من القرارات الصادرة عن الأجهزة المختلفة للمنظمة الدولية: أجاز قانون المنظمات الدولية في تشريع أختصاصات سياسية للأمين العام بموجب القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية ولم ترى بأساً عن تنازل دول الأعضاء للمنظمة للمزيد من اختصاصاتها لصالح الأمين العام .

مجلس الأمن الدولي صدر قراره رقم 1990/674 بشأن الأحتلال العراقي لدولة الكويت حيث يضع ثقته في الأمين العام لبذل مساعيه لبذل الجهود الدبلوماسية من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة عن غزوه وإحتلاله للكويت على أساس قرارات مجلس الأمن.

مجلس جامعة الدول العربية لم تتطرق إلى منح الأمين العام أية أختصاصات سياسية إلا في نطاق ضيق بشأن تقرير بعثتها لليمن عام 1954حيث منحت الأمين العام صلاحية الدعوة إلى إجتماع عاجل للمجلس إذا أقتضي تطور الحال وترك التقدير له لبيان مدى الحاجة لعقد اجتماع عاجل.

مجلس التعاون الخليجي(المجلس الأعلى) فوض الأمين العام بعض القرارات مباشرة الأختصاصات السياسية مثال عندما فوض الأمين العام في دورته السابعة عشر 17 في الدوحة لتنقية الأجواء من قبل السعودية ودولة الأمارات العربية ودولة الكويت وسلطنة عمان على بحث ملابسات توتر الأجواء بين دولتي قطر والبحرين .

(2) سند الأختصاصات السياسية الضمنية للأمين العام.

(2-1) الأختصاصات الضمنية المستمدة من المواثيق الأساسية: تستمد معظم المواثيق والنظم الاساسية للمنظمات الدولية نصوصها بالإشارة للأهداف التي تبتغي تحقيقها والمبادئ التي تنتهجها في مباشرة أنشطتها.وتعتبر هذه المبادئ والأهداف مصدرا يمكن منه إستنباط الأختصاصات الضمنية للأمين العام .

الأمم المتحدة فقد نصت المادة الأولى من ميثاق **مقاصدها**1-حفظ السلم والأمن الدولي2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ولكل منها تقرير مصيرها3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..الخ.

أما عن مبادئ الأمم المتحدة ورد في المادة 2 ما نصه 1-يفض جميع الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية2-يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة3-يقدم جميع الأعضاء كل مافي وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق 4-تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

جامعة الدول العربية فيما يخص مقاصدها ورد في نص المادة 2 ،"الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لأستقلالها وسيادتها والنظر في شؤن البلاد العربية ومصالحها"

مجلس التعاون الخليجي فيما يخص مقاصدها أورد في المادة رقم4 "حيث نصت بالأتي1- تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين دول الأعضاء في جميع الميادين وصولا إلى وحدتها2-تعميق الروابط والصلات وأوجه التعاون بما في ذلك الشؤن الأتية :- الشؤن الاقتصادية - الشؤن التجارية والجمارك- الشؤن التعليمية والثقافية- الشؤن الاجتماعية والصحية الشؤن الإعلامية والسياحة –الشؤن التشريعية والإدارية.

إلا أن مجلس التعاون لم يتطرق في نظامة الأساسي للمبادئ الواجب إتباعها .

(2-2) الأختصاصات الضمنية المستمدة من النظم الداخلية ، فقد ورد في النظام الداخلي للجمعية العامة لجامعة الدول العربية في نص المادة 48 "يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا سنوياً وما يلزم من التقارير التكميلية عن أعمال المنظمة ويحق لأمين عام الجمعية بإبداء آراه الخاصة وقناعاته في التقارير التي قد يكون لها دور للتأثير على مواقف الدول الأطراف ، وكذلك الحال لدى الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فإنه يلتزم بتقديم تقرير دوري عن أعمال المجلس ويستطيع إبداء أراءه ووجهات نظره فيما يقدمه من تقارير.

(2-3) الإختصاصات السياسية الضمنية المستمدة من قرارات الأجهزة المختلفة للمنطقة الدولية، أثبت الواقع العملي أن هناك من الظروف ما يدفع بالأمين العام إلى محاولة الكشف عن إختصاصه السياسي من خلال القرارات التي تصدرها الفروع المختلفة للمنظمة الدولية ، مثال لو أن قرار منح الأمين العام اختصاصا معين، وفي نفس الوقت تجاهل هذا القرار مسألة أو جزئية على قدر كبير من الأهمية من وجهة نظر الأمين العام ، حينها يقوم بإستخلاص أختصاصه السياسي ضمنا من ذلك القرار في محاولة منه لسد أوجه النقص التي لحقت هذا القرار. مثال* عندما اندلعت الأزمة بين لبنان والمملكة العربية المتحدة عام1958 ، حين قامت منظمة الأمم المتحدة بإرسال لجنة مراقبين دوليين إلى لبنان لمراقبة الحدود بين البلدين ، إلا أن مجلس الأمن عجز عن إتخاذ قرار بشأن زيادة عدد مراقبي الأمم المتحدة في لبنان بسبب إستعمال حق الإعتراض التوقيفي ، فبادر الأمين العام بإتخاذ هذا التدبير بحجة أن عدم صدور قرار مجلس الأمن لا يعني عدم وجود تعليمات صريحة للأمين العام ولا يعتبر برأيه مانعاً له من زيادة هؤلاء المراقبين.

خامسا: تعمل على تحقيق أهدافها من خلال إنتهاج عدد من المبادئ : للتميز بين الغاية والمبدأ، فالغاية بعيدة التحقيق قد تحتاج إلى 10 سنوات أو أكثر بحسب الأحوال لكن ليست مستحيلة أما بالنسبة للمبدأ فهو قريب التحقيق وتحقيقة متكرر أثناء ممارسة الأنظمة لأنشطتها ، فغاية نشأة الأمم المتحدة تحقيق السلم والأمن الدولي بنبذ الحروب والقضاء على الأسلحة والشعور بالأمن والطمأنينة في العالم ، والسبيل في تحقيق هذه الغاية بالحلول السلمية للمنازعات الدولية ونبذ الحروب.

إلا أن مبدأ تسوية المنازعات سلمياً ونبذ الحروب يتكرر في تعامل اعضاء الأمم المتحدة كثيرا، بدليل المنازعات التي تعرض على محكمة العدل الدولية لفضها سلمياً عن طريق حكم قضائي، كالنزاع بين ليبيا والولايات المتحدة . كما أن الغاية من نشأة مجلس التعاون تحقيق التقارب تمهيدا للوحدة لكن الأسلوب يكون من خلال الأجتماعات المتكررة وتوحيد المواقف ، ولا يعتبر غياب النص على المبادئ والأهداف سبباً كافياً لحرمان الكيان القانوني من نعته بالمنظمة الدولية ،فمجلس التعاون الخليجي لم ينص على مبادئ معينة يطبقها في سبيل تحقيق غايته ومع ذلك فهو منظمة دولية مستنداً من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث تصف م38 لمحكمة العدل الدولية :" وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها لأحكام القانون الدولي وهي تطبق أ-الإتفاقات الدولية العامة والخاصة ب-العادات الدولية المعتبرة ج-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة ء-أحكام المحاكم ومبادئ كبار المؤلفين في القانون العام .

أما **للمبادئ في كل من مجلس التعاون الخليجي والأمم المتحدة فهي** :

(1)المساواة في السيادة:

ويقصد المساواة بالسيادة أن الأعضاء التقليديون في المنظمة الدولية من الدول يتمتعون بحقوق وواجبات متساوية ،دون النظر بالمساحة أو عدد السكان أو شكل الدولة أو حكومتها..الخ. لكن لا يأخذ به في بعض المسائل منها:

أ- توزيع الميزانية :بحيث لا يتساوى ما تتحمله الولايات المتحدة مع ما تتحمله دولة الكويت ، وبالتالي لا يمكن مقارنة المقدرة المالية للولايات المتحدة مثلا بالصومال.

أما أما بالنسبة لمسألة توزيع الميزانية في مجلس التعاون تبني على المساواة المطلقة وليست النسبية بين اعضاءه بسبب القدرة الأقتصادية المتقاربة. وتنص م18 على أن "يكون للأمانة العامة ميزانية تساهم فيها الدول الأعضاء بنسب متساوية"

ب-التصويت في مختلف الأجهزة : ولتحقيق السيادة لا بد من اعتماد منح كل دولة صوت مماثل في الثقل لصوت غيرها من الدول. إلا أن منظمة الأمم المتحدة لم تأخذ بمبدأ المساواة المطلقة بين الدول الأعضاء ،وذلك بسبب أنها ميزت الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، حيث يتضمن قصر حق الفيتو على الدول الخمس دائمة العضوية دون غيرها عدم المساواة المطلقة بين الدول الأعضاء. أما مجلس التعاون الخليجي فقد إنتهج المساواة المطلقة بين الدول الاعضاء والذين يتمتع كل منهم بصوت واحد مساو لصوت أي عضو أخر. م13"يكون لكل عضو من اعضاء المجلس الوزاري صوت واحد .."

ج-حق ترشيح موظفين لتولي المناصب القيادية والوظيفية: فقد نصت الفقرة3 م101 من ميثاق الأمم المتحدة "ينبغي في إستخدام الموظفين وتحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة ويراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي "وكذلك الشأن بالنسبة لاختيار منصب الأمين العام يجب ألا يتم أحتكار هذا المنصب من قبل دولة أو مجموعة من الدول دون غيرها، بينما تمتنع الدول العظمى والتي تتمتع بمقاعد دائمة في مجلس الأمن الدولي لأنها تملك حق الفيتو. أما فيما يخص مجلس التعاون الخليجي نصت م14 "1-تتكون الأمانة العامة من أمين عام يعاونه أمناء مساعدون 2-يعين المجلس الأعلى الأمين العام من مواطني دول المجلس التعاون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة" أما عن جامعة الدول العربية فقد احتكرت منصب الأمين العام جمهورية مصر العربية منذ نشأتها.

(2)عدم التدخل في الشؤن الداخلية:

ويقصد عدم التدخل في الشؤن الداخلية عدم بحثها لأية مسألة تدخل في صميم الأختصاص الداخلي للدول الأعضاء، بخلاف الواقع العملي فقد تم التدخل في الشؤن الداخلية كمراقبة الإنتخابات المحلية والتدخل في تحديد التحصينات الطبية ضد الأمراض وتحديد طريقة التعامل مع العمال ، كما دخلت قوات الأمم المتحدة عام 1993 في عملية إعادة الأمل إلى الأراضي الصومالية لحماية قوافل توزيع الغذاء بهدف وقف المجاعة التي يتعرض لها الصوماليون نتيجة الحرب الأهلية.أما فيما يخص مجلس التعاون الخليجي فيؤمن بمبدأ عدم التدخل في الشؤن الداخلية مطلقاً.

(3)تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها:

فقد حظر ميثاق الأمم المتحدة إستعمال القوة حظراً كاملا إلا في الحالات التالية :

أ-حالات الدفاع الشرعي ،م51 من ميثاق الأمم المتحدة "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن انفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير المناسبة حيال هذا الأعتداء.

ولممارسة حق الدفاع الشرعي وجوب تعرض لعدوان مسلح أما لو تعرضت لضغوط سياسية أو اقتصادية فيستحيل عليها الإحتجاج بحق الدفاع الشرعي.

ب-إستخدام مجلس الأمن لقوات الدول الاعضاء لأعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابهما: و طبق هذا الأمر آبان الغزو العراقي لدولة الكويت سنة 1990 ، كما أن مجلس التعاون الخليجي حرم اللجوء إلى القوة في تعاملاتها بين بعضها البعض ومع الأخرين إلا أنهم اجازو القوة في حال الدفاع الشرعي مثل تحالف المملكة العربية السعودية مع عدد من دول المجلس التعاون لحمايتها من تهديدات النظام الحوثي في اليمن الذي تدعمه إيران.

(4)التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

تعتبر التسوية السلمية للمنازعات الدولية من مبادئ القانون الدولية الراسخة والعرفية وهي ملزمة لجميع الدول ولكي تتواجد هذه القاعدة لابد من تحقق ركنين، المادي(العادة والتكرار) والمعنوي(الإلزام) وأخيرا إدخال المبدأ وهو محل الدراسة تلجأ إليه دولتان في أي نزاع ولا يشترط أن يكون عضو من الأمم المتحدة.

(5) حسن النية في تنفيذ الإلتزامات :والمقصود بحسن النية عدم محاولة التلاعب في الألفاظ بهدف التملص من الإلتزامات المترتبة على عاتق الدولة العضو، مثال* عام 1967 اثارت اسرائيل حول تنفيذها لقرار مجلس الأمن الدولي بشأن انسحابها من الأراضي العربية المحتلة حيث أنها تمسكت بسوء نية بالصياغة الأنجليزية للنص والتي لا تتماشي مع روح النقاش حيث ترجم النص الى اللغة العربية محرفاً . وقد اعتمدت دول مجلس التعاون الخليجي مبدأ حسن النية في تعاملاتها مع بعضها ومع الغير .

أنواع المنظمات:

(1)بحسب نظام العضوية تنقسم المنظمات بحسب نظام العضوية كالتالي:

أولا: المنظمات المفتوحة :المنظمات الدولية التي تترك باب العضوية مفتوحاً لغير الدول الأعضاء – متى توافرت الشروط اللازمة للعضوية العامة والخاصة – كمنظمة الأمم المتحدة حيث أنضمت المملكة العربية السعودية للأمم المتحدة سنة 1945 ودولة الكويت 1963 وعقبهما أنضمت البحرين ودولة الأمارات وسلطة عمان وقطرحيث وصل عدد أعضائها حاليا إلى 188 عضواً.

ثانيا: المنظمات المغلقة : إذا كانت العضوية مغلقة أمام غير الدول الاعضاء المؤسسة للمنظمة ، ويعتبر مجلس التعاون الخليجي صورة من صور المنظمة المغلقة نصت م5 من النظام الأساسي"مجلس التعاون يتكون من الدول الست التي اشتركت في إجتماع وزراء الخارجية في الرياض بتاريخ 1984/2/4.

(2)بحسب أختصاصاتها: هي تلك التي يقتصر نشاطها على جانب معين من أنشطة الدول الأعضاء كمنظمة العمل الدولية التي تعني بشؤن العمال ومنظمة الصحة العامية ومنظمة اليونسكو ..الخ.

(3)بحسب سلطاتها: تنقسم المنظمات الدولية بحسب سلطاتها إلى منظمات تعاونية ومنظمات إتحادية – المنظمات التعاونية هي عموم المنظمات الدولية التي تقوم على التعاون بين دول الاعضاء وغايتها في تنفيذ اهدافها إصدار القرارات والتوصيات لمخاطبة الدول الاعضاء والتي تتولى تنفيذها بالأسلوب الذي يناسبها في حدودها الإقليمية، ولا تملك سلطات استثنائية ، كالأمم المتحدة ومجلس التعاون الخليجي.
أما المنظمات الإتحادية فهي منظمات تنتقص من بعض سيادة الدول الأعضاء بحيث تخاطب الشعوب المعنية بشكل مباشروتنفذ قراراتها دون حاجة للمرور عبر ممثلي الحكومات كالأتحاد الأوربي .
(4) بحسب مواقع الدول الأعضاء: وتنقسم إلى 3 أقسام (**إقليمية – قارية- عالمية**) . ويقصد بالمنظمات **الإقليمية** تلك المنظمات التي تنشأ بين الدول الواقعة في إقليم معين دون أن يتجاوز حدود القارة الواحدة كمجلس التعاون الخليجي، -المنظمة **القارية** تنشأ في إقليم معين يتجاوز حدود القارة الواحدة كمنظمة جامعة الدول العربية– أما عن المنظمة **العالمية** إذا تجاوز الدول الأعضاء حدود القارة بحيث لم تتقيد في أقليم معين وفتحت العضوية لكافة الدول دون تميز كمنظمة الأمم المتحدة .

أنشطة المنظمات الدولية ووسيلة تنفيذها.

(1)رصد المشاكل وبحثها ودراستها: حيث يدخل في اختصاص الجمعية العامة بحث ودراسة أية مسألة من المسائل الداخلة في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ، ويتولى مجلس الأمن دراسة المسائل ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين، أما المجلس الأقتصادي فيختص في دراسة المسائل ذات الصبغة الأقتصادية والإجتماعية بينما تتولي محكمة العدل الدولية المسائل ذات الصبغة القانونية.مثل دراسة ورصد المشاكل وبحثها مثال ذلك كما حدث في الصومال من قبل منظمة الصحة العالمية أثر إنتشار الأمراض فيها.
(2)الرقابة، ويقصد بها مراقبة المنظمة لأنشطة الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذهم لأهدافها وإتباعهم لمبادئها. والرقابة أنواع، إدارية وقضائية، **فالرقابة الإدارية** تتولاها عموم المنظمات الدولية من خلال التقارير التي يقدمها الدول الأعضاء أو من خلال اللجان التي تعين لذلك كلجان التفتيش التي تبعث بهم وكالة الطاقة الذرية للتفتيش على برامج العراق وإيران وكوريا الشمالية.
أما **الرقابة القضائية** فهي رقابة لا تنشأ إلا في المنظمات الإندماجية والتي تراقب الدول الاعضاء مدي إلتزاماتها من خلال جهاز قضائي مختص. أختار مجلس التعاون الخليجي أن لا يفرض أي نوع من أنواع الرقابة على أنشطة الدول الأعضاء، وأعتمد الثقة المتبادلة بين اعضاء دول المجلس.
(3)إدارة أنشطتها في إقليم الدول الأعضاء، للمنظمات الدولية أن تقرر أو توصي الدول الاعضاء بالإسلوب الأمثل لتنفيذ أنشطتها وترك الأسلوب الأمثل لأختيار الدول الاعضاء . إلا إن من المنظمات الدولية الأقتصادية أو التخصصية تتجاوز الحدود للتدخل في إدارة نشاط الدول الأعضاء وذلك ضمانا لتنفيذ أنشطتها، بخلاف مجلس التعاون الخليجي الذي يرفض تجاوز حدود التدخل في سيادة الدول إنما يكتفي بإتخذا قراراته وتوصياته ويترك الخيار لأعضاءه لأختيار الأسلوب الأمثل في إدارتها لأنشطتها.
(4)توقيع الجزاءات، يدخل في اختصاص معظم المنظمات الدولية مسألة توقيع الجزاءات على الدول المخالفة أو المنتهكة لبنود دساتيرها، كما هو الشأن في ميثاق الأمم المتحدة في م5 م6 على عقوبة الفصل والوقف "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو أتخذ مجلس الأمن قبلة عملاً من اعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا" ، وجاء في الفصل

السابع من ميثاق الأمم المتحدة متضمناً وسائل قسرية لضمان تنفيذ قرارات الأمن الدولي، وهو الفصل الذي طبق في العراق بعد احتلاله لدولة الكويت وإنتهاك سيادته وحقوق الإنسان فيها.
إلا أن مجلس التعاون الخليجي رفض مبدأ الإشارة إلى أي نوع من أنواع العقابات بحق الدول الأعضاء .
(5) فض المنازعات ، لقد نص ميثاق الأمم المتحدة م33 على الوسائل السلمية في حل المنازعات"1- يجب على أطراف أي نزاع من شأنه استمرار تعريض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله ابتداءً بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤا إلى الوكالات والتنظيمات الأقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها، 2- ويدعوا مجلس الأمن اطراف النواع إلى أن يسوا ما بينهم بتلك الطرق "

طرق حل المنازعات الدولية :
أن دول مجلس التعاون الخليج العربي لم يرتكز ميثاقها على الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية والإقتصار على هيئة فض المنازعات وذلك للأسباب الأتية:
-العلاقات ذات الطبيعة الخاصة والتي تربط بين الدول اعضاء المجلس بحيث أن دول الاعضاء رفضت بحث أي احتمال نشوب نزاع بينها مما يتطلب معه الإهتمام بنصوص خاصة للحلول السلمية، إلا أن الواقع العملي كشف خلاف ذلك حيث وصلت الخلافات إلى حد المقاطعة والحصار والأحداث الأخيرة بين السعودية ودولة قطر خير شاهد.
-ورود النص على الوسائل السلمية لحل المنازعات في عدد من المنظمات الدولية التي تدخل دول المجلس في عضويتها كالأمم المتحدة والجامعة العربية والتعاون الإسلامي.
-كما أن البيانات الختامية الصادرة عن دورات المجلس الأعلى لم تكد تخلو من النص على مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية (بشأن النزاع العراقي الإيرانية – الإماراتي الإيراني – العماني اليمني.. الخ).

أولا: الوسائل الغير قانونية لحل المنازعات الخليجية ،وهي تنحصر في **المفاوضات ،الوساطة،المساعي الحميدة**، التحقيق والتوفيق. تلجأ الدول لحل غالبية منازعاتها عن طريق الوسائل السياسية أو الدبلوماسية ومن النادر لجوء الدول إلى الوسائل القانونية لحل منازعاتها سلمياً، وذلك حتى لا تعرض نفسها لمخاطر الالتزام بالحلول المتفق عليها حول مسائل الخلاف بين طرفي النزاع.

الخصائص المشتركة للوسائل السياسية:
1-اللجوء إلى الوسائل السياسية اختياري بالنسبة للدول اطراف النزاع.
2-القرارات الصادرة عن الوسائل السياسية غير ملزمة ولا يتم تنفيذها إلا بمحض إرادة الدول.
3-تسوية المنازعات من خلال الوسائل السياسية لا يتم على اساس من القانون.
4-مرونة هذه الوسائل مما يدفع الدول باللجوء إليها.
5-الوسائل السياسية تعتبر الطريق الطبيعي لحل المنازعات الدولية ولا يشكل اللجوء إلى المسائل القانونية سوى الإستثناء.

(1) الوسائل التي لا تثمر حلاً إلا بلقاء مباشر بين أطراف النواع:

أ-المفاوضات: هي طريق مباشر للتفاهم والإتفاق ما بين أطراف النزاع ، وتتم عادة بالطرق الدبلوماسية بإتصال ممثلى الدول المعنية. إن دول العالم عموما وأعضاء المجلس خصوصاً تفضل اللجوء إلى هذا الطريق لفض كافة منازعاتها، حيث تتيح لأطراف النزاع تبادل وجهات النظر دون وسيط ومحاولة وضع اليد مباشر على نقاط الخلاف وإنهاؤها بالشكل الذي يرضى أطراف النزاع. والمفاوضات وسيلة اختيارية سواء اللجوء إليها أو التنفيذ ما جاء بها لكن اللجوء إلى التهديد بإستعمال القوة دون إجراء مفاوضات يلقى استنكار وعدم تأييد من دول العالم. كما يفضل سلوك طريق المفاوضات قبل اللجوء الى المقاضاة . كما يجب أن تتوافر النية الفعلية للتفاوض عند كلا الطرفين، مثال على سوء النية في المفاوضات في الموقف العراقي قبل إحتلاله لدولة الكويت حيث كان يصر على الخلاف بينه وبين الكويت ولا يمكن أن ينتهي إلا بالمفاوضات المباشرة وذلك حتى يتمكن العراق بالإنفراد بدولة الكويت ويعلن فشل المفاوضات وينسب الفشل إلى الجانب الكويتي.

مزايا وعيوب التفاوض :

1-تتسم المفاوضات بالمرونة إذ من الممكن مباشرتها بأي طريق من الطرق .
2-المفاوضات غير مكلفة وزهيدة الثمن.
3-المفاوضات تفتح نوع من أنواع المساومة بين الدول أطراف النزاع ونتيجتها الحلول الوسط.
4-تسمح المفاوضة بالمواجهة المباشرة بين الطرفين لمعرفة نواياهم ومدي جديتهم للوصول إلى الحلول المرضية.

عيوب المفاوضات:

المفاوضة تنقلب إلى وسيلة للضغط حيث تفرض إرادة القوي ويستفرد بالضعيف في حال إنعدام التوازن في القوى بين الدولتين المتفاوضتين.

مثال على المفاوضات*

المفاوضات بين أبو ظبي والمملكة العربية السعودية بخصوص السيادة على خور العديد والتي دارت في الفترة 1970-1974 .

ب- المساعي الحميدة والوساطة :

المقصود قيام الغير بالتدخل بين أطراف النزاع – بناءاً على طلبهم أو طلب الغير أو بناء على رغبته المحضة في إنهاء النزاع لحثهم على التفاوض .

-المساعي الحميدة، هي التدخل الودي من جانب دولة أو عدة دول أو من منظمة دولية بهدف دفع الأطراف للتفاوض أو العودة لمائدة المفوضة إذا كانت قد أوقفت أو لمنع تفاقم النزاع أو لحله دون التدخل في المفاوضات. ولم يحدد القانون شكل معين لممارسة المساعي الحميدة وينتهي دور المتدخل بمجرد عودة الدول إلى مائدة التفاوض. المساعي الحميدة غير ملزمة فلا تلتزم الدول الأطراف بقبولها ويمكن للوسيط التخلي عنها في أي مرحلة من المراحل.مثال * دور صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد في الأزمة الخليجية الأخيرة 2016 .

-الوساطة هي نشاط أو جهود ودية تبذله دولة أو منظمة دولية أو شخصية سياسية من ذاتها أو بناءاً أو بناءاً على طلب أطراف النزاع أو أحدهما – لحل نزاع قائم بين بلدين أو لفتح التفاوض بينهما أو استئنافه، مع تقديم اقتراح بحل النزاع .وتمتاز الوساطة بأنها أبعد مدى وأكثر فاعلية من المساعي الحميدة وذلك بسبب أن غرض المساعي الحميدة هو التوصل إلى مفاوضات وينتهي دوره الساعي عند بمجرد عودة الدول للتفاوض أما الوساطة فهي دعوة إلى التفاوض وإشراك في وضع أسس حل الخلاف. وطبيعتها القانونية عملية اختيارية تقوم بها الدولة تطوعاً وتستطيع الدول المتنازعة رفضها:

وتنتهي الوساطة بإحدى الطرق الطرق التالية:-

1-بالوصول إلى حل نهائي للنزاع .2-يتخلي الوسيط عن مهمته لسبب ما.3-برفض الدول المتنازعة أو احدها للوساطة المعروضة.4-مباشرة الوساطة ورفض الحل الذي انتهت إليه من طرفي النزاع أو احداهما.-5-تعنت اطراف النزاع بحيث لم تثمر الوساطة إلى نتيجة إيجابية.

مثال* جهود حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد في النزاع الخليجي ثار بين قطر من ناحية وبين السعودية ودولة الإمارات والبحرين من ناحية ثانية.

2-تقديم الحلول بواسطة اللجان المشتركة :

تنحصر هذه اللجان في **التحقيق والتوفيق:** التحقيق ،امتاز مجلس التعاون بتبنيه لهيئة تعمل في هذا الإطار يطلق عليها هيئة فض المنازعات. إن العمل الذي تقوم به لجان التحقيق هو مقارب لعمل لجان التوفيق ، فكلاهما يرتكز على التحقيق في الوقائع موضوع النزاع. مثال*عندما شكلت الجمعية العامة – في قضية فلسطين –سنة 1947 لجنة للتحقيق في النزاع العربي الإسرائيلي ومنحت هذه اللجنة سلطات واسعة منها تقديم اقتراحات لحل القضية الفلسطينية وعلى أساس التقرير المقدم من هذه اللجنة قررت الجمعية العامة قبول خطة تقسيم فلسطين المقترحة من اللجنة.

-التحقيق وقد تقرر أن تعمل اللجان وفق المبادئ التالية:

أ-تقتصر مهمة لجان التحقيق من أمور أو وقائع مادية.

ب-اللجوء إلى التحقيق ليس إلزاميا، بل تلجأ الدول إليه بقدر ما تسمح به ظروفها بذلك فهو إختياري.

ج-ليس لتقرير لجنة التحقيق أي صفة ملزمة.

عيوب التحقيق

أ-عدم وجود لجان دائمة تسمح بالإلتجاء إليها فوراً عند بدأ النزاع.

ب-عدم وجود نص في الإتفاقية يلزم الدول المتنازعة الإتجاه إلى نظام التحقيق.

التوفيق :صلب العمل في لجان التوفيق يرتكز على البحث في وقائع النزاع، ثم محاولة إيجاد فهم مشترك لجميع القضايا بين البلدين بشكل يؤدي إلى إزالة الخلاف. أما عن لجان التوفيق فيشترك الأعضاء المشتركون في هذه اللجنة ، فهي لجنة رفيعة المستوى تتكون من وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم برئاسة المملكة العربية السعودية حيث عملت على حل النزاع البحريني القطري.

هيئة فض المنازعات:

وهي ما يميز بها مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الحلول السلمية للمنازعات.

ما الأساس القانوني لهيئة فض المنازعات؟

الأساس القانوني يرتكز على المواد 6،8،10 من النظام الأساسي لمجلس التعاون.

المادة 6 "**يتكون مجلس التعاون** من الأجهزة الرئيسية التالية:

1- المجلس الأعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات.

2-المجلس الوزاري.

3-الأمانة العامة.

المادة 8 "يقوم المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق أهداف مجلس التعاون "وإقرار نظام تسوية المنازعات.

المادة 10 فتنص "**1**-يكون لمجلس التعاون هيئة تسمى هيئة تسوية المنازعات وتتبع المجلس الأعلى .**2**-يتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة في كل حالة على حدة .**3**-إذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي ولم تتم التسوية فللمجلس الأعلى إحالته إلى هيئة تسوية المنازعات**4** - ترفع الهيئة تقريرها متضمنا توصيتها أو فتواها للمجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسباً.

ما المقصود بالطبيعة المختلطة لهيئة فض المنازعات؟

1-الطابع السياسي لهيئة فض المنازعات وتنحصر في النقاط التالية:

أ-التأكيد الدائم على وجوب توافر إرادة الدول وقبولها اللجوء الى الوسائل السياسية وقبولها كذلك بما تتوصل إليه من نتائج:

اللجوء إلى فض المنازعات يحتاج إلى صدور قرار من المجلس الأعلى، نصت م3 "تختص الهيئة عند تسميتها بالنظر فيما يحيله إليها المجلس الأعلى من :

- النظر في المنازعات بين الدول الأعضاء،

-الخلافات حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي لمجلس التعاون"

– تصدر قرارات المجلس الاعلى في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الاعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت" وعليه فلا بد من موافقة أطراف النزاع على اللجوء إلى هيئة فض المنازعات لبحث تشكيلها وإقرار التوصيات التي أتخذتها.

ب-عدم تمتع هيئة فض المنازعات بالإستقلالية : لأن تبعيتها المطلقة للمجلس الأعلى ،كما أن الفتاوي والتوصيات الصادرة عن الهيئة لا تكون نهائية ، كما أنها لا تستطيع إتخاذ أي إجراء بشأن التدابير اللازمة لأبقاء الوضع على ما هو عليه ، ولا تستطيع العودة للإنعقاد للنظر في تفسير أو توضيح ما أتخذته من توصيات أو فتاوي إلا بطلب من المجلس الأعلى ، كما أن الميزانية التي ترتكز عليها الهيئة جزء من ميزانية الأمانة العامة وعليه يقوم المجلس الأعلى بتحديد مكافآت الهيئة.

2-الطابع القانوني لهيئة فض المنازعات

أ-تحقيقا لمبدأ نزاهة القاضي فإن الدول الأطراف في النزاع لا تشترك في عضوية الهيئة لكن يمكنها المشاركة بتمثيلها بالمجلس الأعلى.

ب-تصدر هيئة فض المنازعات الفتاوي والتفاسير بخصوص تطبيق النظام الأساسي لمجلس التعاون.

ج-تضع الهيئة الإجراءات اللازمة لسير اعمالها.

ء-يمثل أطراف النزاع ممثلين(وكلاء) عنهم في حال النزاع كما لهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو محامين.

هـ تصدر الهيئة توصياتها أو فتاويها وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون والقانون والعرف الدوليين ومبادئ الشريعة الإسلامية.

و-يحق للهيئة اللجوء عند الضرورة للإجراءات المؤقتة مثل إصدار محكمة العدل الدولية حكم مؤقت ومثيله في المجلس الأعلى عند فض المنازعات.

ز-تصدر توصياتها أو فتواها مسببة وذلك لأن التسبيب روح الأحكام القانونية.

ح-الأصوات المعارضة لا يتم تجاهلها إنما يتم تسجيل الرآي المخالف

المبحث الثاني: وسيلة تنفيذ المنظمة الدولية لأنشطتها.

(1)الاتفاقيات : ورد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات م2 سنة1969 تعريف الاتفاقيات"المعاهدة تعني الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان " كأتفاقية حظر كافة أشكال العنصرية 1965.

واتفاقية مجلس التعاون الخليجي الاقتصادية 1981، واتفاقية إنشاء هيئة المواصفات والمقاييس بدول مجلس التعاون.

(2) اللوائح: حتى تستمر المنظمة مسيرتها ولكي تحدد اسلوب العمل تحتاج المنظمة تحديد الأختصاص التفصيلي لكل جهاز أو العمل على تفصيل العموميات. وعادة يتولى تنظيم عمل اللوائح الداخلية للأجهزة الفرعية التابعة لها، ومن ثم يتولى تعديل هذه اللوائح لما يكشفه الواقع العملي من قصور في اللوائح الداخلية.

(3) القرارات والتوصيات: تعبران عن إرادة المنظمة الدولية حيث يمكن تقسيم التوصيات إلى توصيات داخلية وخارجية إذا اردنا تحديد الطبيعة القانونية لتوصيات المنظمة الدولية.

أولا: التوصيات الداخلية: وهي تلك التوصيات التي تصدر من جهاز معين في المنظمة الدولية إلى أخر فيها، وتوصف بالداخلية لأنها تدور تحت مظلة المنظمة الدولية وتهدف الى تنظيم العمل في إيطار المنظمة الدولية.كنص م97 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تؤكد هلى أن ".. تعيين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن .."

القيمة القانونية للتوصيات :

(1)التوصيات الصادرة بين أجهزة المنظمات الدولية : القيمة القانونية للتوصيات تعتمد على العلاقة التي تربط الجهاز مصدر التوصية والجهاز المعني.

أ-علاقة التبعية بين أجهزة المنظمة الدولية: حيث أن التدرج بين الأجهزة المختلفة للمنظمة الدولية هو أمر من الأمور الشائعة في التنظيم الدولي، فيتبع المجلس الأقتصادي والأجتماعي الجمعية العامة، كما تتبع هيئة فض المنازعات المجلس الأعلى، فالمادتين 3،4 من النظام الأساسي للهيئة أكدتا بأن الفتاوي والتوصيات الصادرة

عن الهيئة لا تكون نهائية وإنما لابد من عرضها على المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه بشأنها فيقرها أو يرفضها.
أما التوصيات الصادرة من الجاهز المتبوع للجهاز التابع كالتوصيات الصادرة من الجمعية العامة للأمانة العامة فإنها تتميز بطابع الإلزام ، ويلزم الجهاز التابع بوضعها موضوع التفيذ وإلا يتعرض للمسؤلية.
ب-**علاقة الإستقلالية بين أجهزة المنظمات الدولية**: التوصيات الصادرة بين الأجهزة المستقلة – فإنها لا تتميز بالطابع الإلزامي لأن من شأن الإستقلال منح الحرية المطلقة للأجهزة لممارسة اعمالها دون أدنى ضغوط وبالتالي لا تتضمن التوصيات أية قيمة قانونية بين الأجهزة المستقلة.
وانقسمت الأراء حول قيمتها القانونية فمن يعتبرها تعبيرعن وظيفة تشريعية دولية لكنها ليس لها آثار ألا بعد الموافقة عليها من جانب كل دولة على حدة. بينما هناك من يرى أنها تبدو في صورة قرارات ملزمة للمخاطبين بها.

ثانيا: التوصيات الخارجية :هي التوجيهات التي تعني الغير من غير أطراف المنظمة التي سبق استعراضها كالدول الغير اعضاء في المنظمة الدولية أو الشعوب أو حركات التحررية. كما في القرار رقم(1991/688) والذي يناشد مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الأنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية فالقيمة القانونية لهذا النوع من التوصيات تعتمد فيها اذا صدرت القرارات من المنظمة الأم، فالمنظمات الدولية المستقلة لا تتحمل آية مسؤولية قانونية نتيجة تجاهل توصية المنظمات الغير أو عندما تخاطب توصيات المنظمات الدولية الدول الغيرالأعضاء أو عندما توجه التوصيات للشعوب وحركات التحرر ولا تتعدى أن تكون بمثابة اقتراح أو طلب أو رآي.

القرارات الدولية.

مراحل أصدار القرار الدولي:

(1)المبادرة: هي توجيه الدعوة لبحث مسألة ما ومناقشتها تمهيداً لأتخاذ القرار المناسب فيها. وتبادر إليها حكومات الأعضاء أو الأجهزة المعنية في المنظمة الدولية، كما هو الوضع في الفقرة 8 م15 من النظام الأساسي للمجلس على أن من ضمن اختصاصات الأمانة العامة "الأقتراح على رئيس المجلس الوزاري الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزاري إذا دعت الحاجة" . وبالمقارنة نص م99 من ميثاق الأمم المتحدة مع نص م12 من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية أن أمين عام الجامعة يمكنه أن يسترعى انتباه كل من مجلس الجامعة والدول الأعضاء التوضيح أو الإشارة الى المسائل التي قد تسيئ العلاقات بين الدول العربية . بينما في منظمة الأمم المتحدة فإن الأمين العام يقتصر دورة على لفت إنتباه مجلس الأمن الدولي فقط.
أما عن مجلس التعاون الخليجي فقد قيد حقه في لفت نظر أي من المجلس الوزاري أو المجلس الأعلى بموافقة وإقرار رئيس المجلس الوزاري فيقتصر دور الأمين العام على مجرد الأقتراح على رئيس المجلس الوزاري الذي له أن يقر هذا الأقتراح أو يرفضه.

(2) الصياغة: يجب أن يصاغ القرار بعناية فائقة من قبل الجاهز المختص وذلك حتى يكون محل قبول من الدول الأعضاء. فيمكن أن نستشهد بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1991/678 بشأن التصريح باللجوء إلى القوة لتحرير دولة الكويت من براثن العدوان العراقي ، الأمر الذي عارضته كل من اليمن والصين والسودان إلا أنهم استطاعو التغلب على هذه المعارضة من خلال تحوير الصياغة وإضافة جملة "اللجوء الى القوة باللجوء إلى كافة الوسائل الضرورية لأجبار النظام العراقي على إطلاق سراح الكويت".

(3)المناقشة : وهي التي يبدى فيها ممثلي الدول الأعضاء لوجهات نظرهم ، كما أن ممثل المنظمة الدولية – الأمين العام- يشترك في بعض الأحيان في هذه المناقشات.

(4)التصويت: تعتبر مرحلة التصويت هي الحسم الذي يقرر صدور القرار من عدمة إما بالأغلبية أم الإجماع. فمثلا قرارات جامعة الدول العربية تصدر بالإجماع بينما مجلس التعاون الخليجي والأمم المتحدة تصدر قراراتها بالأغلبية ، أما في مجلس الأمن الدولي 1-في المسائل الموضوعية يكون لكل عضو من اعضاء مجلس الأمن صوت واحد.2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضاءه من بينها اصوات الأعضاء الدائمين متفقة .ويمتنع عن التصويت من كان طرفاً في النزاع.

أما في مجلس التعاون الخليجي ورد النص بأن "1-تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية بالأغلبية" وقد تعرض بعض الدول لسبب ما عن التصويت وهذا ما يسمى بالإمتناع.
كما نلاحظ قرارات مجلس الأمن الدولي يتطلب إجماع الدول الدائمة العضوية الخمسة لكن الواقع العملي يفرض غير ذلك بعض الأحيان كإمتناع الصين عن التصويت بشأن استخدام القوة لتحرير الكويت وبالرغم من ذلك دخل القرار حيز النفاذ لهذا فمرجعية التصويت في نطاق المنظمات الدولية ترجع إلى النظام الاساسي للمنظمة الدولية.
والمسألة الأخرى هي **حرية التصويت** حيث يمكن للدولة أن تتبادل التصويت إيجاباً أو سلباً أو إمتناعاً أو التغيب على نحو معين بهدف ضمان تصويت الدولة المستفيدة في مسألة أخرى على نحو يحقق مصلحة الدولة التي صوتت دون قناعة، فهذه الصورة من صور الإكراه في القرار وهذا التوجه يوجد بكثرة في دول العالم الثالث والعالم العربي بالأخص.
فمثلاً دولة الكويت على الرغم من موقفها المضاد للنظام العراقي إلا أنها تصوت على عدم التدخل في الشؤن الداخلية للعراق وذلك تماشياً مع مطالب حلفاء العراق قطر وسلطنة عمان .

(5)الأحكام: هي الأشكال القانونية التي تصدر بها الأجهزة القضائية وشبه القضائية وهي تنقسم إلى أحكام **قضائية** أو **آراء استشارية**.
فتصدر الأحكام **القضائية** للفصل في المنازعات بين الدول الأعضاء، بينما **الأراء الإستشارية** فيكون إصدارها بهدف رفع اللبس أو الغموض بشأن أحد النصوص ولا يحق للدول الأعضاء في المنظمات الإستفادة من هذا الإختصاص التي يتمتع بها أجهزة المنظمة الدولية.

إنقضاء المنظمات الدولية (انهائها)

وتنقسم إلى **أسباب طبيعية ،اسباب طارئة**.

أولا :الاسباب الطبيعية لأنقضاء المنظمات الدولية .

(1)تحقيق الهدف من إنشاء المنظمة: على سبيل المثال وردت غايات الأمم المتحدة في نص م الأولى من ميثاقها" فلو تحقق هذه الغايات وساد السلم والأمن وإحترام حقوق الإنسان العالم ، ولم تعد هناك البغضاء والتهديد بإستخدام القوة أو استخدام حقيقي لها وتساوت المجتمعات بالمستويات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ..الخ فلا يوجد ضرورة لأستمرار الأمم المتحدة وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس التعاون الخليجي فغايتها التقريب والإتحاد في ما بينه الدول الأعضاء فإذا تحقق الإتحاد لا بد من حل مجلس التعاون بسبب تحقيقه لأهدافه .

(2)انقضاء سبب نشأتها: وهي المنظمات التي ترتبط بأسباب مؤقته أو بعناصر قابلة للزوال كالمنظمات التي الدولية التي تعتمد على التقنيات العصرية كمنظمة الفحم والحديد والصلب ، وكالة الطاقة الذرية ومنظمة أوبك ومنظمة أوابك .. الخ. فلو نضب البترول أو ظهور مصدر بديل للطاقة فلن تحتاج الدول الاعضاء إلى اجتماعات والتنسيق فيما بينها.

(3)حلول التاريخ المحدد لأجل المنظمة دون أن يبدى الاعضاء أي رغبة بالتجديد: اعلم أن الإتفاقيات قد تكون محددة الأجل ، كأن تنشأ منظمة دولية لتنظيم العمل بين الدول والأفراد لمدة معينة ، تنتهي اتفاقية النشأة ويتجدد العمل بها تلقائياً مالم يقرر الأعضاء أو جميعهم انقضاء الإتفاقية بحلول التاريخ وبالتالي انقضاء اتفاقية المنظمة عقب انقضاء اتفاقية النشأة. كحلف وارسو م11 لعام 1955 "تسري هذه المعاهدة لمدة عشرين سنة ، فإذا لم يعلن هذه الأطراف رغبته في إلغائها قبل سنة من نهايتة المعاهدة فإنها تسري لمدة عشرة سنوات أخرى".

ثانياً : أسباب طارئة:

(1)أنسحاب الدول بحيث ينزل العدد عن الحد الأدنى اللازم لدخولها حيز التنفيذ: بالنسبة للأمم المتحدة لا تشترط عدد معين من الدول الأعضاء لدخوله حيز التنفيذ إنما تكتفي بإيداع تصديقات الدول الخمس دائمة العضوية لضمان دخول الميثاق حيز النفاذ.

لا يمكن أن يتسبب نزول عدد الأعضاء عن رقم معين بإنقضاء المنظمة الدولية إلا إذا نصت معاهدة تأسيسها كسبب في انقضاء المنظمة الدولية نص م 55 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات"مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ".

(2)الإتفاق بين الدول الأعضاء على حل المنظمة أو دمجها بغيرها أو تغيير شخصيتها القانونية: يملك الدول الاعضاء في المنظمات الدولية بحل المنظمة الدولية كما لهم أن يتخذوا قراراً بدمجها في منظمة دولية أخرى، متى ماكانت الأنشطة متقاربة، ولهم أن يقرروا تغيير شخصيتها القانونية بفتح باب العضوية بعد ما كان مغلقاً أو تغيير نشاطها .

(3)عدم قدرة المنظمة على الإستمرار في ظل الصعوبات المالية: وذلك أن بعض الأزمات المالية تحول دون استمرارية العمل في المنظمة الدولية، خاصة عندما تعجز الدول الاعضاء كلهاه عن سداد أنصبتها في ميزانية المنظمة الدولية وبالتالي يشل قدرتها العملية وتجمد انشطتها ويتخذ اعضاء تلك المنظمة بحلها أو تجميدها أو هجرها وعليه تنقضي المنظمة الدولية بحكم الواقع.